

المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الصحية بالقصيم
ترخيص رقم (868) المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الميثاق الأخلاقي

رقم الإصدار: ٢/٠
تاريخ الإصدار ١٤٤٨ / ٢٠٢٦ هـ
الجهة المعتمدة: مجلس إدارة الجمعية
المرجعية: نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحكومة اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

المادة (١) الغرض

يهدف هذا الميثاق إلى ترسيخ منظومة القيم والسلوكيات المهنية التي يلتزم بها جميع منسوبي جمعية الخدمات الصحية بالقصيم من أعضاء مجلس إدارة ولجان وإدارة تنفيذية وموظفين ومتطوعين ومتعاقدين، بما يعزز الثقة والنزاهة والمصداقية.

المادة (٢) نطاق التطبيق

يسري هذا الميثاق على جميع من يعمل باسم جمعية الخدمات الصحية بالقصيم أو نيابةً عنها، سواءً بأجر أو غير أجر، ودون النظر إلى طبيعة العلاقة التعاقدية.

المادة (٣) القيم الجوهرية

- النزاهة: ممارسة الأعمال بأمانة وصدق وشفافية.
- الاحترام: تقدير الأشخاص والمجتمعات والثقافات دون تمييز.
- المسؤولية: تحمّل نتائج القرارات والتصرفات.
- التميز: السعي المستمر لتحسين الأداء والجودة.
- التعاون: العمل بروح الفريق لتحقيق أهداف المؤسسة.
- العدالة: الإنصاف في التعامل مع المستفيدين والموظفين والشركاء.

المادة (٤) قواعد السلوك المهني

١/٤ السلوك الشخصي

- التحلي بالأمانة والصدق في القول والعمل.
- احترام الأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية.
- احترام ساعات العمل والالتزام بالمواعيد.
- المحافظة على المظهر اللائق.
- الامتناع عن كل ما يחדش الحياء العام أو يسيء لسمعة الجمعية .

٢/٤ التعامل مع المستفيدين

- تقديم الخدمة بجودة وعدالة دون تمييز.
- احترام كرامة المستفيدين وخصوصيتهم.
- حماية بياناتهم وعدم استخدامها لغير أغراض العمل.
- الاستماع لملاحظاتهم والاستجابة لها.

٣/٤ التعامل مع الزملاء

- احترام الزملاء والتعاون معهم.
- عدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الإعاقة.
- الامتناع عن التحرش أو التندر أو الإساءة اللفظية أو الجسدية.
- حل الخلافات بالطرق المهنية.

٤/٤ التعامل مع الموردين والشركاء

- العدالة والشفافية في اختيار الموردين.
- عدم قبول الهدايا أو المنافع من الموردين .
- الالتزام بشروط العقود.
- عدم إفشاء المعلومات التجارية.

٥/٤ استخدام موارد الجمعية

- حسن استخدام الأصول والأجهزة والمركبات.
- عدم استخدام موارد الجمعية للأغراض الشخصية.
- حماية الأصول من الفقد أو التلف.
- حماية العلامة الملكية الفكرية.

٦/٤ السرية والمعلومات

- الحفاظ على سرية معلومات الجمعية والمستفيدين والموظفين.
- عدم الإفصاح عن المعلومات لغير المخولين.
- استمرار الالتزام بالسرية بعد انتهاء العلاقة الوظيفية.

٧/٤ وسائل التواصل الاجتماعي

- عدم نشر ما يسيء للجمعية أو منسوبيها أو مستفيديها.
- عدم نشر أي معلومات سرية أو غير معتمدة.
- التمييز بين الرأي الشخصي وموقف الجمعية.

المادة (٥) السلوكيات المحظورة

- الرشوة أو المحاباة أو الوساطة غير المشروعة.
- استغلال المنصب لتحقيق مصلحة شخصية.
- التزوير أو التلاعب بالوثائق والسجلات.
- الإفصاح غير المصرح به عن المعلومات.
- التمييز أو التحرش بأي صورة.
- استخدام المخدرات أو المسكرات في مقر العمل.
- العمل لدى جهة أخرى دون إذن مكتوب.

المادة (٦) الإبلاغ عن المخالفات

- لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي مخالفة لهذا الميثاق.
- تكون قناة الإبلاغ سرية .
- تُعامل البلاغات بسرية تامة، ويحظر الانتقام من المبلغ بحسن نية.
- يُبث في البلاغ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة (٧) الجزاءات

يخضع كل من يخالف هذا الميثاق للجزاءات المنصوص عليها في لائحة تنظيم العمل، والتي تتدرج من التنبيه إلى الفصل، مع عدم الإخلال بأي مساءلة نظامية أو قضائية.

المادة (٨) الإقرار والالتزام

يوقع كل منسوب على إقرار بالاطلاع على هذا الميثاق والالتزام به عند بدء العلاقة الوظيفية أو التعاقدية،
وتُحفظ نسخة في ملفه.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي , رقم محضر الاعتماد : ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧

